بعبير ... الوهبية

قال ابن رشد انهم كفار باجماع وكذلك ابن سعدون في كتاب الناسي وذكر ان واحدا من الشيعة
اسمه الحاكم من ولاة مصر من ذرية الشيعي المهدي كالمنتقلين من القيروان واختطوا القاهرة
انه ادعى الالوهية وقال قرانا يتلى ذكر منه في كتابه مما يضحك منه ويستهزئ بجهالته مرة اقام نفسه
الها ومرة نبيا ومرة اقام نفسه من ملوك الدنيا وقد حكي فيه في كتاب المشرق في علما المغرب والمشرق
انه كان يرى بعلم السيميا ويستنزل الروحانيات ويدخل بيت الهياكل وغلبت عليه الماخولية
حتى قتل اتباعه وقرابته وكثيرا من عامة رعيته وكان يركب حمارا ابلق فحملت عليه امراة من
قرابته فاصبح مقتولا لعنه الله وابعده وجامعه اليوم مشهور بالقاهرة ومنهم من تنبا وادعى
تناسخ النبوة وهذا ادعا المهدي واولاده وبذلك كفرهم فقها القيروان واجمعوا على كفرهم حتى
انهم خرجوا في قتالهم مع ابي يزيد مخلد بن كيداد الزناتي وكان نكاريا صعوبيا لكنهم راوا بدعته اخف
من بدعتهم في اخبار كثيرة يطول ذكرها قال عياض في المدارك ولم يخالف في ذلك احد منهم وقد بدعوا
الشيخ ابا اسحاق التونسي حين قسمهم الى كافر وغيره في نكاحهم وراوا حسم المادة في هذا المعنى والذي
بقيت عامة القيروان الى ما يقرب من مائة وخمسين سنة على مذهب اهل السنة والجماعة وفقها المدينة
لاجماع علمائهم على بدعتهم قال والذي افتى به التونسي هو الحق لكنهم لم يريدوا واهذا منه حسما للمادة وقطعا
لمخالطتهم والبعد عنهم قال والنوع الثاني اهل بدع وضلال وعدول عن السنة والجماعة لا يطلق عليهم
كفر ولا على معتقده كافر كقول بعض الرافضة ان عليا امام من اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله
والايمة من ولده يقومون مقامه في ذلك وصنف منهم يفضل عليا على الناس كلهم ولا يطعن على ابي بكر
وعمر ويطعن على عثمان فانه غيرهم من الزيدية وكقول الشيعة ان ابا بكر وعمر افضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي التقديم على احب الينا فهذه خارجة عن الجماعة ولا يجتنب بها كفر ولا ان
المعتقد لها كافر **قلت** هذا يقرب من كلام المازري ان المخالف في الفروع القطعية كافر وفيما يشكل
كالمعتزلي الخلاف في اعادة من ائتم به جار على الخلاف في كفره فسقه ولمالك والقاضي فيهم قولان قال
شيخنا وعن هذا القاضي ابن عبد السلام فقال انما فرضها اكثرهم في المخالف في الصفات فلا معنى لذكر ابن الحاجب
الحرورية لانهم انما نفوا التحكيم على علي وكفروا بالذنب وما تكلموا في الصفات ولم يحفظ رواية الواضحة
من ائتم باحد من اهل الاهوا اعاد ابدا الا اماما واليا او خليفة وقد ائتم ابن عمر بالحجاج ونجدة الحروري
وفي سماع القرينين ترك الصلاة خلف الاباضية والواصلية احب الي ابن رشد معنا من قتال من
الخوارج **قلت** فهم شيخنا ان الخلاف عام ويجري على الخلاف في الصلاة خلف [illegible] في
المخالف في الصفات وفهم الشيخ ان الخلاف انما هو في المختلف في كفره وفسقه والصحيح ان الحرورية
اقسام على ما ياتينا وبعض معتقداتهم كفر وبعضها فسق وبعضها مشكوك فيه كما ياتي في فرق
اهل الاهوا وفيما ينسب اهل الاهوا من الاباضية والحرورية والقدرية وغيرهم فان تابوا والا
قتلوا اذا كان الامام عدلا فذكر طوايف من الخوارج واخذ منه غير واحد انهم كفار لاطلاق الاستتابة
عليهم كالمرتدين وعقبه ابن يونس بقوله قال عليه الصلاة والسلام من غير دينه فاقتلوه وقال من فرق
بين دينهم عن الدين كما وقع في الحديث وقاتلهم علي وقد يسمهم خلفا وروي عن مالك ماله اشد على

الاهوا

الاهوا من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وكذلك ولته في النكاح ولعبد مومن خير من مشرك
وقال علي رضي الله عنه ما علمت شيها هو لا الا قوله تعالى قل هل ننبيكم بالاخسرين اعمالا الاية وفيها اوليك
الذين كفروا بايات ربهم وفيها ولا يسلم على اهل البدع ولا يناكحوا ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا
تشهد جنايزهم فظاهره تكفيره وقد يحتمون اذبا لهم وهذا اعلى تاويله لعدم تكفيرهم فقال اخاف
على من كفرهم ان يسلك سبل طريقتهم وقد امنه ابنه في الخوارج انما تولوا وقتلوا البدعتهم وسماهم
عليه الصلاة والسلام مارقين وقال يتمارى في الفوق ولم يسمهم كفارا وقاتلهم علي بما عندهم من العلم
فيهم منه عليه الصلاة والسلام ولم يكفرهم ولا سباهم ولا اخذ اموالهم ومواريثهم قايمة وجرى عليهم
حكم الاسلام وقتلهم حد كقتل المحارب والزاني المحصن ولهم حكم المسلمين في المواريث وعدد النسا
وامهات الاولاد والمدبرين والوصايا وما اخذوا من مال ردوه ولا يواخذوا بما سفكوا من دم
او نالوا من فرج ولا دية ولا قود وما لم يعرف للاب وقف وتصدق به بعد الاياس ولم يثبت عندنا
ان عليا اجاز الانتفاع بسلاح الخوارج ما دامت الحرب قايمة **قلت** ذكره غيره وانه
رد عليهم اموالهم الا الحلقة ومن السلاح ومن لاحد وجعلهن املهم غنما ورد عليهم اثمانها او رأى
ان الاعانة عليهم بها اقل مفسدة من اعطايها لهم وفيها في الخوارج اذا خرجوا فاصابوا الدما والاموال
ثم تابوا ورجعوا **وضعت** الدما عنهم ويوخذ ما بايديهم من مال بعينه وما استهلكوه ولا يتبعون
به ولو كانوا امليا لانهم متاولون بخلاف المحاربين ابن شهاب **هاجت** الفتنة الاولى فراى جماعة
من البدريين اسقاط القصاص والحد ودية ما ثال في تاويل القران فقتل ولا حد على امراة سبيت
ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ويحد قاذفها وترد الى زوجها الاول بعد انقضا عدتها من زوجها الاخر
الى ستبرا اوها واطلاق العدة مجاز وكذا الفطر زوجها لشبهة التاويل ويلحق بالخارجي الولد
وذكرت الخوارج عند ابن عباس في اجتهادهم فقال ليسوا اشد اجتهادا من اليهود والنصارى ومع
ذلك يضلون ثم ذكر حديث ذي الخويصرة ووقع في الصحيح وفي الامهات وقول عمر له دعني اضرب
عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القران
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية الحديث **وفيه** يخرجون
على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد لقد رايت عليا قاتلهم فالتمس ذلك حتى اتي به ومن علي ما نعته
عليه الصلاة والسلام ومن التي اشار اليها ابن شهاب بالفتنة الاولى هي اول فتنة الخوارج ٢
في ايام الجمل بالبصرة مع الزبير وطلحة وقوله لعمر دعه فان له اصحابا ذكره المبرد في الكامل قال
وفي طريق اخر انه قال لابي بكر اقتله فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله رايته راكعا ثم قال لعمر اقتله فمضى
ثم رجع فقال يا رسول الله لم اره فقال عليه الصلاة والسلام لو قتل هذا ما اختلف اثنان في الله ومن
كتاب تلبيس ابليس للجوزي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى
او سبعين فرقة او اثنين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة الترمذي هذا حديث صحيح في بعض طرقه كلهم في النار الا ملة واحدة قال من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني اسرائيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)